بالتطويل الزايد على حد السنة في القراة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود وقراة
التشهد ويكره ايضا ان يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة
يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان كان قد قرا المقدار
المسنون وان ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن قراة ولا يحوج القوم
ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرا ما يتيسر عليه قراءته
من القران دون ما هو عسير عليه لم يحكم حفظه وان عرض له شئ من
الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قد قرا ما يكفيه وهو قدر السنة
وقيل قدر ما يجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يعبث
في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه
فقراءه وردده قائما او جالسا في ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلواني
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الى قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وبه اى بعدم المكث الاخذ القدر ورد
الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان القلب

الغالب

لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما قلنا
في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب
ويلحق بهم سكان نهامن غيرهم كالزكمان والاكراد ونحوهم ويقدم
الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولاتحقيق استقبال القبلة
وتقديم الفاسق تساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تحقق
منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كما في العبد والاعرابي وان تقدم جاز
يعني جاز الصلوة وراءهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لما كل في الكل
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون العالم
على ما قرءنا ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها
في الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد
والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجده اى في مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل
في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول

Copyright © King Saud University